

Distr.  
LIMITED

ICCD/COP(9)/L.27  
27 September 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

لجنة العلم والتكنولوجيا

تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً  
للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر  
من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)  
(الاستراتيجية) المشار إليهما في المقرر ٣/أ-٨، ولا سيما إطار التنفيذ المتعلق بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٣/أ-٨ الذي يشدّد على الحاجة إلى تركيز الجهود من أجل ضمان التنفيذ  
الكامل للهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة،

وإذ يلاحظ أيضاً، وفقاً للمقرر نفسه، قدرة لجنة العلم والتكنولوجيا على إتاحة فرصة لتقاسم المعارف  
بصورة فعالة على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، من أجل دعم واضعي السياسات  
وأصحاب المصلحة وذلك بطرق منها تحديد أفضل الممارسات وتبادلها،

وإذ يسلم بأنه من أجل تحقيق هذا الهدف، ستستفيد لجنة العلم والتكنولوجيا من مشاركة المؤسسات والاتحادات (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) والأفراد ذوي الخبرة العلمية الأوسع في هذه المجالات،

وإذ يشير إلى أحكام المقرر ١٣/م أ-٨ التي تنص على أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتنظيم كل دورة عادية مقبلة للجنة في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، وذلك بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ١٤/م أ-٨ بشأن إقامة الشبكات بين المؤسسات والوكالات والهيئات،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/COP(9)/CST/2 و ICCD/COP(9)/CST/2/Add.2،

### الإطار الزمني وموضوع المناقشة

- ١- يقرر عدم انطباق نص الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨ "... كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا" على الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٣/م أ-٨؛
- ٣- يقرر كذلك أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بعد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بإجراء تقييم لمسألة ما إذا كان ينبغي عقد المؤتمر العلمي للجنة العلم والتكنولوجيا خلال الفترات الفاصلة بين الدورات أو خلال الدورات العادية للجنة العلم والتكنولوجيا وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجنة؛
- ٤- يقرر أن يكون الموضوع المحدد الذي سيتناوله المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هو "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والحلابة شبه الرطبة على التكيف"؛

### تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني

- ٥- يطلب من الأمانة أن تنظم تقييماً متعمقاً لتنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وذلك بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة وعلى أساس نتائج التقييم، بتحديد الاختصاصات والإجراءات الخاصة باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد المؤهل وصاحب الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي، من أجل تنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص، في الاختصاصات، لتوزيع العمل بين الأمانة والمؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد الذي يتم اختياره؛

٧- يطلب كذلك إلى مكتب العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل في إطار الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٨- يوَعز إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بأن يكفل أن يتم اختيار المؤسسة أو الاتحاد بطريقة شفافة وعلى أساس التقييد التام بالمعايير المحددة، إن وجدت، وتجنّب أي تضارب في المصالح بين المؤسسة أو الاتحاد الذي يتم اختياره وأي عضو من أعضاء المكتب. وفي هذا الصدد، ينبغي لأعضاء المكتب أن يُعلنوا عن أي تضارب فعلي أو متصوّر في المصالح؛

٩- يطلب من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد الذي يتم اختياره وبدعم من الأمانة، بإشراك الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات ذات الصلة والمنظمات العلمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، في معالجة موضوع كل مؤتمر مقبل من المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

١٠- يطلب أيضاً من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تُدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها عرضاً بشأن حالة الإعداد للمؤتمر العلمي التالي؛

#### التمويل

١١- يطلب من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بتأمين التمويل الكافي للمؤتمر ولحضور العلماء من البلدان النامية، والبلدان المؤهلة المدرجة في جميع مرفقات التنفيذ، في كل مؤتمر علمي مقبل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحضيراته الموضوعية؛

١٢- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم دعم مالي لتنظيم مؤتمرات علمية مقبلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

-----